

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[958] الامام، وإن قامت البينة. ولو وهبه المسروق منه، يسقط الحد. وكذا لو عفا عن القطع. فأما بعد المرافعة، فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو. فرع: لو سرق مالا، فملكه قبل المرافعة (132)، سقط الحد. ولو ملكه بعد المرافعة، لم يسقط. الخامسة: لو أخرج المال وأعادته إلى الحرز، لم يسقط الحد، لحصول السبب الموجب التام. وفيه تردد، من حيث إن القطع موقوف على المرافعة، فإذا دفعه إلى صاحبه، لم يبق له المطالبة. ولو هتك الحرز جماعة (133)، وأخرج المال أحدهم، فالقطع عليه خاصة، لانفراده بالسبب الموجب ولو قربه أحدهم، وأخرجه الآخر، فالقطع على المخرج. وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج، قال في المبسوط: لا قطع على أحدهما، لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز. السادسة: لو أخرج قدر النصاب دفعة، وجب القطع. ولو أخرجه مرارا (134)، ففي وجوبه تردد، أصح وجوب الحد، لأنه أخرج نصابا. واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم. السابعة: لو نقب وأخذ النصاب، وأحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب، ثم أخرجه، مثل إن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع (135). ولو أخرج نصابا، فنقصت قيمته قبل المرافعة، ثبت القطع. الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز، ما قدره نصاب، كاللؤلؤة فإن كان يتعذر إخراجها (136)، فهو كالتالف فلا حد. ولو اتفق خروجها بعد خروجه، فهو ضامن. وإن كان خروجها مما لا يتعذر، بالنظر إلى عادته، قطع لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء. الباب السادس: في حد المحارب: المحارب: كل من جرد السلاح لاختافه _____ (132): كما لو سرق زيد من عمرو ثوبه، ثم اشتراه منه، فعلم عمرو بالسرقة فرفع الشكوى إلى الحاكم (بعد المرافعة) كما لو اشتراه منه بعد الشكاية عند الحاكم. (133): بأن كسر جماعة الباب، ولكن واحدا دخل وأخرج المال (النقب) أي: ثقب الحائط. (134): بأن أخرج كل مرة درهما مثلا حتى بلغ المجموع ربع دينار. (135): إذ لم يخرج نصابا. (136): كاللحم والفواكه أكلها داخل الحرز وخرج (في الوعاء) أي: وضعه في طرف داخل الحرز وإخراجها مع الطرف. _____